

امرأة بشهوة وقبلها او نظرت الى فرجها بشهوة ثم تزوج امرأها
او بنتها فوطئها لا يسقط احصانه عنده حتى ان قاذفه يجد
وقال لا يسقط احصانه حتى لا يجد قاذفه وفي الشرح المذكور
اربعة شهد واعلى رجل بالزنا وقضى به ثم اقر الزاني
مرة بطلت الشهادة عند ابى يوسف ولا يجد وعند محمد يجد
ولان الاقرار مرة غير معتبر في هذا الباب وفيه ايضا
قذف انسانا فقال غيره صدقت يجد المصدق عند زفر بن
لا يجد والقاذف يجد اجماعا وفي الاختيار شرح المختار والموطن
البيهمة يعذر لانه ليس بزنا معنى فلا يجب الحد في عذر
وذكر ابن سماعه عن اصحابنا ان كل ما لا يؤكل لحمه يجد
بالنار لما روى ابو يوسف باسناده الى عمر رضي الله عنه
انه اتى برجل وقع على بهيمة فعذره وامر بالبيهمة فذبحت
واحرقت بالنار وان كان مما يؤكل يذبح ويؤكل ولا يحرق
وقال احرق ايضا هذا اذا كانت البهيمة للفاعل وان كانت
لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم يذبحها
وهذا انما يعذر في سماع الاقياسا وفي فتاوى ابن القيم
رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غير
ثم رجع عن اقراره ليصح رجوعه ويسقط عنه الحد ولو

ن

قال لاخذ ياناني فقال له بل انت زاني يجب عليها الحد
لان كلا منهما قاذف للاخر والمسلم الذي ياكل الربا يعذر
على ذلك انتهى وتقدم نظيرا لا لولى عن مختصر المحيط وفي
مختصر المحيط زنى بامرأة ميتة يعذر ولا يجد اتى امراته في
دبرها لا يجد عند ابى حنيفة وعندهما يجد وفي الاصلاح
والايضاح يعذر اذا اتى في دبرها عنده وعندهما وهو حد
قولى الشافعي يجد حد الزنا ان لم يكن الماتى به عبده او
امته او منكوته قال في الحقايق لو فعل هذا بعد اتمه
او منكوته لا يجد بالاخلاق وان كان حراما بالاجماع وفي
قول آخر للشافعي يمتلن بكل حال لقوله عليه الصلاة
والسلام اقولوا الفاعل والمفعول لهما انه في معنى الزنا
لانه قضاء الشهوة في محل مستهى على سبيل الكمال على وجه
تحض حراما المقصد سفح الماء وله انه ليس بزنا لاختلف
الصحابة رضي الله عنهم في توجيهه من الاحراق وهدم
المجارس والتكليس من مكان مرتفع ياتبع الحجارة وغير
ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضعاء الولد
واشتباه الانساب ولذا هو اندر وقوعا لانعدام الداعي
في احد الجانبين والداعي الى الزنا من الجانبين وصاروا ه